

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع طلاب كليات الطب في الجامعات الرايسين في المقابلات السريرية في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩
والذين تقدموا إلى الامتحان الطبي الموحد بدورة تشرين الثاني في العام ٢٠٢٠ واعتماد
نتائجهم فيه، وذلك بعد بحاجتهم في المقابلات السريرية ومنحهم وثائق التخرج.

المادة ٢ - الطلب إلى إدارة مركز القياس والتقويم التقيد بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٨٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠
 وعدم السماح للطلاب بالتقدم إلى الامتحانات الوطنية إلا بناءً على الترشيح من جامعاتهم.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢١/١/٢٥
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).